مقصد حفظ العقل

ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي

دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

د. أمين صالح ذياب غماز

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية العلوم والآداب بمحايل - جامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية

مقصد حفظ العقل ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي

أمين صالح ذياب غماز

أستاذ أصول الفقه المساعد- كلية العلوم والآداب بمحايل- جامعة الملك خالد، محايل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aghammaz@kku.edu.sa

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين القواعد المقاصدية وتحقيق الأمن للمجتمعات من خلال الحديث عن مقصد حفظ العقل ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي. حيث تضمنت الدراسة الحديث عن كيفية حفظ العقل في التشريع الإسلامي من جانب الوجود ومن جانب العدم، ودور مقصد حفظ العقل في تحقيق الامن المجتمعي من خلال بيان دور العقل في حماية المجتمع من الشائعات والخرافات، ودور العقل في حماية المجتمع من الجرائم والمنكرات، ودور العقل في تحقيق الأمن الفكري في المجتمعات الإسلامية، ودور العقل في محاربة البدع والتقليد الأعمى، ودور العقل في حل المشاكلات الاجتماعية. وتوصلت الدراسة في النهاية إلى ضرورة اتباع منهج الشريعة الإسلامية في حفظ مقصد العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم، وضرورة تكاتف جميع المؤسسات التعليمية والتربوية والفكرية وكافة أجهزة الدولة إلى تنمية عقول أبنائها بحيث يكون ذلك الأساس والداعم الأول لتحقيق الأمن المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، حفظ العقل، الاستقرار المجتمعي، المشكلات المجتمعية، الأمن المجتمعي.

The purpose of preserving the mind and its contribution to achieving social security and stability

Amin Saleh Dhiab Ghamaz

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence - Head of the Shariah Department - King Khalid University, Mahayel, KSA.

Email: aghammaz@kku.edu.sa

Abstract:

This study aims to clarify the relationship between intentional rules and achieving security for societies by talking about the purpose of preserving the mind and its role in achieving community security. Where the study included talking about how to preserve the mind in Islamic legislation from the side of existence and from the side of non-existence, and the role of the purpose of preserving the mind in achieving societal security by clarifying the role of the mind in protecting society from rumors and myths, and the role of the mind in protecting society from crimes and evil, and the role of mind in protecting society from rumors and superstitions. Achieving intellectual security in Islamic societies, the role of reason in combating heresies and blind imitation, and the role of reason in solving social problems. In the end, the study concluded the need to follow the Islamic Shariah approach in preserving the purpose of the mind from the side of existence and from the side of non-existence, and the need for all educational, educational and intellectual institutions and all state agencies to unite to develop the minds of their children so that this is the basis and the first supporter of achieving societal security.

Keywords: The purposes, preserving the mind, social stability, social problems, social security.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ورحمة الله للناس أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

يمثل علم مقاصد الشريعة الإسلامية أهمية كبرى في بيان الحكم والمقاصد التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد؛ فالشريعة جاءت بكل ما فيه خير الدنيا والآخرة؛ ومقاصد الشريعة من التشريع هي منهج متكامل لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم؛ فهي من هذه الوجهة تمثل منهجا في بيان مصالح الفرد والجماعة وبيان الوسائل التي أتت بها الشريعة لحفظ هذه المصالح من رعاية الضروريات والحاجيات والتحسينيات وترتيب أولوياتها وتقديم رتبها.

ولا يخفى على كل عاقل أهمية الأمن للدول والجماعات فهو مطلب ضروري وأساسي لتحقيق وحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام، فأي خلل بالأمن يؤدي إلى خلل في الضرورات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان كيف يمكن الاستفادة من مقاصد الشريعة في بناء منهج راشد في حفظ الأمن المجتمعي وترسيخه من خلال مقصد حفظ العقل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على موضوع كثر فيه الحديث في وقتنا الحاضر، وأنفقت عليه الدول المبالغ الطائلة، وهو حفظ الأمن المجتمعي، ومما زاد من قيمة البحث كونه يبحث هذا الموضوع من وجهة نظر شرعية.

مشكلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الرئيسية الأتية:

- ما العلاقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية وتحقيق الأمن المجتمعي؟
- ما منهج الشريعة الإسلامية في حفظ العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم؟
- ما دور مقصد حفظ العقل في حفظ وتحقيق الأمن المجتمعي؟

أهداف البحث:

- التعريف بالعلاقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية بشكل عام وتحقيق الأمن المجتمعي.
- التعريف بمكانة العقل في الشريعة الإسلامية مع بيان منهج الشريعة في حفظ العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم.
- بيان كيفية حفظ الأمن المجتمعي من خلال مقصد حفظ العقل في الشريعة الإسلامية.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأمن المجتمعي.

المطلب الثاني: مفهوم العق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بحفظ الامن المجتمعي

المبحث الثاني: مقصد حفظ العقل في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة العقل في الإسلام.

المطلب الثاني: حفظ العقل من جانب الوجود.

المطلب الثالث: حفظ العقل من جانب العدم

المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل ودوره في تحقيق الامن المجتمعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: العقل ودوره في حماية المجتمع من الشائعات والخرافات

المطلب الثاني: العقل ودوره في حماية المجتمع من الجرائم

المطلب الثالث: العقل ودوره في حماية المجتمع من الانحراف الفكري والبدع

المطلب الرابع: العقل ودوره في محاربة التقليد الأعمى

المطلب الخامس: دور العقل في حل المشكلات الاجتماعية

ثم جاءت الخاتمة وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

منهجية البحث:

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي الذي يهتم بوصف الظاهرة المدروسة وصفاً كيفياً وكمياً دقيقاً، والمنهج التحليلي في المبحث الثالث عند الحديث عن مقصد حفظ العقل ودوره في تحقيق الأمن المجتمعي.

وفي ختام هذه المقدمة أرجو من الله الكريم أن أكون قد وفقت فيما بذلت، وأسأل الله العظيم أن يكتب لي القبول الحسن عنده، وأن يجعل هذا العمل في خدمة شريعته وإعلاء كلمته، فما كان فيه من الصواب فهو من توفيق الله -عَزَّوَجَلَّ- وله الحمد والشكر، وما كان فيه من النقص أو التقصير فمن نفسي ومن الشيطان والعياذ بالله منه ونستغفر الله العظيم على ذلك، وعذري أنّ الكمال المطلق لله -عَزَّوَجَلَّ- وأنّ النقص من شان البشر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

الباحث: الدكتور أمين صالح ذياب غماز

المبحث الأول

التعريف بمفردات الدراسة

المطلب الأول

مفهوم الأمن المجتمعي وأهميته

الأمن المجتمعي مصطلح مركب من كلمة الأمن وكلمة المجتمع، فلا بد من تعريف كلا الكلمتين على حدة ثمّ نخرج بتعريف لقبي للأمن المجتمعي.

تعريف كلمة الأمن:

الأمن والأمان في اللغة مصدران بمعنى الطمأنينة وعدم الخوف، قال ابن منظور في لسان العرب:

(الأَمانُ والأَمانةُ بمعنى وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان والأَمْنُ ضدُّ الخوف) [1].

و جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنّ الأمن عند فقهاء المسلمين: ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم [2].

(١) ابن منظور، لسان العرب، (باب أمن)، ج(١٣)، ص٢١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٦، ص٢٧١.

تعريف المجتمع:

لفظ المجتمع مشتق من (جَمَعَ) والجمع: ضم الأشياء المتفقة وضده التفريق والإفراد، وقد أحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة (تجمع القوم: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا) [(١)].

والمجتمع في الاصطلاح هو: عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك، وسلطة ترعاها [(٢)].

والمجتمع الإسلامي: هو خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات وأحكام إسلامية، ويرعى شؤونهم ولاة أمر وحكام منهم [(٣)].

تعريف الأمن المجتمعي أو الأمن الاجتماعي كمركب إضافي:

تعددت تعريفات الباحثين لمصطلح الأمن المجتمعي أو الأمن الاجتماعي في تعريفات تكاد تكوت متقاربة ومعتمدة على المعنى اللغوي لكلمة الأمن وكلمة المجتمع.

فعرفه أستاذ علم الاجتماع الدكتور إحسان محمد الحسن بأنه (سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جمع)، ج٩، ص٤٠٤.
(٢) انظر: محمد أمين المصري، المجتمع الإسلامي، ص١٤. محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة في الإسلام، ص١٢.
(٣) حسن عبد الغني أبو غدة وآخرون، الإسلام وبناء المجتمع، ص١٢.

كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة) [1].

وعرفه الدكتور محمد عمارة بأنّه (الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا) [2].

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نعرف الأمن المجتمعي بأنّه (أن يعيش أفراد المجتمع بجميع طوائفهم وأعراقهم وألوانهم وأديناهم آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم ويؤدوا أعمالهم وواجباتهم بكل يسر سهوله دون أية عوائق أو تمييز).

فنلاحظ أنّ الأمن في المجتمع يجب أن يشمل جميع الأفراد بغض النظر عن أديانهم أو أعراقهم أو أصولهم وذلك لأنهم من مكونات المجتمع وأي تضييق أو تمييز بحقهم يخل بمنظومة الأمن المجتمعي.

(١) الحسن، إحسان، البناء الاجتماعي، ص ٢٣.

(٢) عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص١١ -١٢.

المطلب الثاني

مفهوم العقل في اللغة والاصطلاح

العقل في اللغة: ورد في (مقاييس اللغة): " وهو الحابس عن ذميم القول والفعل. قال الخليل: العقل: نقيض الجهل. يقال عَقَل يَعْقِل عَقْلاً، إذا عرف ما كان يجعله قبل، أو أنزجر عما كان يفعله. وجمعه عُقول. ورجل عَاقل وقوم عُقلاء وعَاقلون. ورجل عَقُول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل.. ومن الباب العَقْل وهي الديه " [(١)].

وذكر ابن منظور في (لسان العرب): " العقلُ: الحِجر والنُهى، ضد الحمق، والجمع عُقول.. وقيل: العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها.. والمَعقول ما تعقله بقلبك.. والَعقل الديه " [(٢)].

وورد أيضاً أنّ العقل: العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها، وكمالها ونقصها، أو لقوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن.. والحق أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية..: عُقول، عَقَلَ يَعْقل عَقْلاً ومَعْقولاً وَعقَّلَ، فهو عاقل من عُقلاء وعُقَّال.. والعقلُ: الديه، والحصن، والملجأ والقلبُ " [(٣)].

فنلاحظ من خلال هذا العرض لتعريف العقل عند كبار اللغويين أنّهم

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، ص ٣٠٤٦ – ٣٠٤٧.

(٣) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٣٣ - ١٠٣٤.

متفقون إلى حد كبير في تحديد مفهوم العقل.

العقل اصطلاحاً: من خلال الاستقراء والبحث في تعريف العقل اصطلاحاً وجدنا تعريفات كثيرة نذكر منها:

تعريف الحارث المحاسبي للعقل:

نقل إلينا ابن أبي الدنيا تعريف الحارث المحاسبي للعقل فقال: "هو غريزة وضعها الله سبحانه في أكثر خلقه، لم يطلع عليها العباد بعضهم مع بعض، ولا أطلعوا عليها من أنفسهم برؤية ولا بحس، ولا بذوق ولا طعم، وإنما عرفهم الله إياها - يعني غريزة العقل "[1].

تعريف عباس محمود العقاد:

وعرفه عباس محمود العقاد بقوله:: "العقل في مدلوله العام ملكة يناط بها الوازع الأخلاقي أو المنع من المحظور والمنكر"[2].

(١) ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله، العقل وفضله واليقين، ص ١٢.

(٢) محمد الصايم، قيمة العقل في الإسلام، ص ١١.

المطلب الثالث

مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بحفظ الأمن المجتمعي

هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام[١]، و" المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[٢].

علاقة القواعد المقاصدية بحفظ نعمة الأمن المجتمعي:

عرفنا أنّ مقاصد الشريعة هي الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس و الحِكَم التي توخاها الشارع من أصول التشريع، ولما كان المقصد الأصلي من التشريع هو إقامة مصالح العباد في الدنيا والآخرة كانت مقاصد الشريعة هي المرشدة إلى نعم الله على العباد التي قصد الشارع وأرشد إلى حفظها وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الدين تحصيل الحسنات والمصالح وتعطيل السيئات والمفاسد.[٣].

ومن هنا تظهر علاقة القواعد المقاصدية بمفهوم حفظ نعمة الأمن بشكل عام، فالتشريع الإسلامي يهدف في مقاصده إلى حفظ نعم الله تعالى على الإنسان؛" ووَضْعُ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ العِبَادِ" [٤]؛ فالشارع "لا يأمر إلا بمصالح العباد في المعاش والمعاد."[٥]، والرسول إنما بعث "بإصلاح

(١) مخدوم، مصطفى كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص٣٤.

(٢) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٥١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٦٦/١٠.

(٤) الشاطبي، الموافقات ٩/٢.

(٥) ابن تيمية، النبوات ٥٦٠/١.

العقول والأديان وتكميل نوع الإنسان"[1]، والمقصد العام للتشريع هو صلاح نظام الأمة بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان[2]، ولا يصلح نظام الأمة مع اختلال الأمن بشكل عام والأمن المجتمعي بشكل خاص، بحيث يكون الإنسان آمناً على دينه و نفسه وماله و عقله وعرضه يؤدي وظائفه وواجباته الدينية والمجتمعية بكل يسر وسهوله.

ومع اختلال المنظومة الأمنية والمجتمعية تعطل التنمية وتعطل المصالح التي جاء التشريع الإسلامي لتحقيقها وحفظها.

فلن يستطيع المسلم أداء عباداته على الوجه المطلوب شرعاً فيضيع مقصد حفظ الدين، ولن يأمن الناس على أنفسهم فيضيع مقصد حفظ النفس، ولن يامن الناس على أعراضهم فينتشر الزنا والاغتصاب والقذف فيضيع مقصد حفظ العرض، ولن يستطيع الناس التعبير عن آرائهم ويضيق على حرية الرأي فيضيع مقصد حفظ العقل، وتنتشر السرقة والغصب فيضيع مقصد حفظ المال.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٥٥/٣٢.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٧٣.

المبحث الثاني

مقصد حفظ العقل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

مكانة العقل في الإسلام

يعتبر العقل من أفضل مواهب اللَّه - تعالى- لعباده ولقد أحسن الذي يقول:

وأفضل قسم اللَّه للمرء عقله ** فليس من الخيرات شيء يقاربه

إذا أكمل الرحمن للمرء عقله ** فقد كملت أخلاقه ومآربه[1]

ولا توجد ديانة أعطت للعقل مكانته التي تليق به ودوره الذي يستحق مثل الدين الإسلامي، حيث أولت الشريعة الإسلامية العقل كثيراً من العناية والاهتمام حيث أنّ أول آية نزلت من القرآن الكريم كانت داعية للعلم والتفكر حيث قال تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ. خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[2].

ومما يدل على مكانة العقل في الإسلام أنّ الله تعالى جعل التفكر والتدبر في مخلوقاته عبادة من أعظم العبادات وأجلها، يقول تعالى ﴿ إِنَّ فِي

(١) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ص١٧.

(٢) سورة العلق، آية (١ – ٥).

خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ... ﴾[١].

وتظهر مكانة العقل في الشريعة الإسلامية عن طريق النقاط الآتية:

أولاً: جعلت الشريعة الإسلامية العقل مناط التكليف والمسؤولية وغير العاقل ليس بمكلف [٢] وهي قاعدة ثابتة في الشريعة الإسلامية كما قال قال شيخ الإسلام ابن تيميه: " والعقل المشروط في التكليف لابد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره. فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس، ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل. أما من فهم الكلام وميز ما ينفعه وما يضره فهو عاقل"[٣].

و يقول الإمام ابن عاشر:

وكـــل تكليـــف بشـــرط العقـــل ** مـــع البلـــوغ بـــدم أو حمـــل

أو بمني أو بإنبات الشعـــــــــر ** أو بثماني عشر حولاً ظهر[٤].

(١) سورة آل عمران، آية (١٩٠ – ٩١).

(٢) الغزالي، المستصفى، ص ١٠٠، ابن قدامة، روضة الناظر، ج١،ص ١٣٧، شرح الكوكب المستنير ج ١، ٤٩٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٩، ص ٢٧٨.

(٤) الفتحي، محمد بن محمد بن المبارك، شرح ابن عاشر المسمى الحبل المتين على نظم المرشد المعين، ص٩.

ثانياً: جعلت الشريعة الإسلامية نقصان العقل مخل بالتكليف مثل المعتوه والسفيه حيث جعلت لهم أحكاماً خاصة في المعاملات والتصرفات.

ثالثاً: امتدح الإسلام العلماء المفكرون، الذين يستعملون عقولهم فيما ينفهم. وجعلهم في مكانة قيمة، ويتجلى ذلك في اقتران شهادتهم بالتوحيد مع شهادة الله والملائكة المكرمين. قال تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمًا بِالْقِسْطِ.. ﴾ (١). وهم بواسطة عقولهم توصلوا إلى معرفة عظمة الله، وبالتالي الخشية منه. قال تعالى: ﴿ إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ ﴾ (٢).

رابعاً: ذم الإسلام تعطيل العقول والتقليد الأعمى واتباع الآباء والأجداد دون إعمال للعقول قال تعالى: ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان ءابآءهم لا يعلقون شيئاً ولا يهتدون. وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ ﴾ (٣).

وذم العلماء الطوائف التي تعطل العقل كغلاة الصوفية حيث قال ابن تيمية عنهم: " وكثير من المتصوفة يذمون العقل ويعيبونه، ويرون أنّ الأحوال العالية، والمقامات الرفيعة، لا تحصل إلاّ مع عدمه، ويقرون من الأمور بما يكذب به صريح العقل "(٤).

(١) سورة آل عمران، آية (١٨).

(٢) سورة فاطر، آية (٢٨).

(٣) سورة البقرة، آية (١٧٠، ١٧١).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٣٨.

خامساً: ومما يبين أيضاً اهتمام الإسلام بالعقل أنّ الإسلام خاطبه وحاوره، وناقشه بالحجة والبرهان، والمنطق السليم. قال تعالى: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ... ﴾[1][2] حيث جعله الله تعالى وسيلة لإقامة الحجة والبرهان على الكافرين والمشركين.

سادساً: جعلت الشريعة الإسلامية حفظ العقل من الضرورات الخمس التي يستغني الناس عنها في أي حال من الأحوال، يقول الإمام الشاطبي: "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تَجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوتُ النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين".[3].

سابعاً: ومن أوضح الأمور التي تبين مكانة العق في الإسلام هو أنّ الشريعة الإسلامية شرعت من الأحكام ما يكفل المحافظة على هذا العقل وتنميته وتنويره وبالمقابل شرعت من العقوبات أردعها في حال التعدي عليه ومحاولة ثنيه عن وظائفه الأساسية وهو ما سوف نتحدث عنه في المطلبين الثاني والثالث.

(١) سورة المؤمنون، آية (٩١).

(٢) انظر قيمة العقل في الإسلام لمحمد صايم، ص ٨٣، ومحنة العقل في الإسلام لعز الدين بليق، ص ١٩ - ٢٢. أيضاً: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة للدكتور سليمان الغصن، ص ٢٧٣.

(٣) الشاطبي، الموافقات ٢/١٧-١٨.

المطلب الثاني

حفظ العقل من جانب الوجود

ويقصد بحفظ العقل من جانب الوجود: الأمور والوسائل التي تكفل للعقل القيام بوظائفه ومهامه حق القيام بل وتؤدي إلى تنميته وتنويره.

كإيجاب الشارع على المكلف طلب العلم [١] وفي هذا يقول الخليفة الحسن في كتابة فلسفة مقاصد التشريع (إذ هو الطريق لمعرفة الفروض والواجبات، وهو أيضاً الوسيلة لتنمية العقل) [٢].

وحفظ العقل من جانب الوجود يكون أيضاً بتنمية وإعماله: من جهة جعله في أحسن حالاته الممكنة، سواء من حيث قدرته على التفكير العلمي أو من حيث تدريب الملكة العقلية، أو من حيث تغذية العقل بالمعارف والمهارات، إلى غير ذلك مما يجعله أكثر قدرة على تأدية وظائفه، والنهي عن كل ما يؤدي إلى تعطيل العقل كاتباع الهوى والتقليد الأعمى والجدال والعناد والمكابرة والاستبداد ومنع حرية الرأي.

ومن حفظ العقل من جانب الوجود التدريب على المناظرة والمحاورة والمجادلة [٣].

---

(١) أزهر، هشام سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، ص٢٣٧.

(٢) الحسن، خليفة بابكر، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، ص ١٥.

(٣) غماز، أمين صالح، المناظرات الفقهية في مسيرة الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة =

المطلب الثالث

حفظ العقل من جانب العدم

فحرمت الشريعة الإسلامية كل ما يفسد العقل من أمور حسية أو معنوية.

مفسدات العقل الحسية:

مثل الخمور والمسكرات وما شابهها.

مفسدات العقل المعنوية:

وهي أن يتلقى العقل تصوره عن الامور الغيبية المتعلقة بتوجيه نشاطه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والاخلاقي إضافة للجانب العبادي من غير منهج الله تعالى [1].

ولهذا غضب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عندما رأى صحيفة من التوراة في يد عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -[2] لما يؤدي إليه ذلك من إفساد العقل المسلم.

ويقاس على ذلك جميع الكتب والمجلات والأشرطة والأفلام والمسلسلات التي تحتوي على مواد إلحادية تشكك أفراد المجتمع المسلم بدينهم وعقيدتهم أو تلك التي تسئ للإسلام ومبادئه ورموزه.

العلوم الإسلامية العالمية، ص٥٤.

(١) القادري، عبدالله بن أحمد، الإسلام وضرورات الحياة، ص١١٤.

(٢) أخرجة الإمام أحمد في مسنده ٣٨٧/٣ والبغوي في شرح السنة ٢٧٠/١

وفي ظل هذه الثورة التقنية والمعلوماتية ومع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي وكثرة الذين ينشرون منشورات تفسد عقول إبناء المسلمين لا بد على الدول والحكومات متابعة هذه المواقع واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بعدم تأثيرها على عقول إبناء المسلمين.

ومن حفظ الشريعة الإسلامية للعقل من جانب العدم: تشريع الدية في حال الاعتداء عليه وإذهاب منفعته فإذا جنى شخص على آخر وأدت هذه الجناية إلى زوال عقل المجني عليه، ولم يؤمل عودة العقل، ولم يتنوع أثر الجناية؛ كالتخويف واللطمة واللكمة، فذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤] إلى أنّه تجب فيه الدية كاملة، ونقل ابن المنذر الإجماع على هذا فقال (وأجمعوا أنّ في العقل دية)[٥]، وقال الوزير

(١) السرخسي، المبسوط، ٩٩/٢٦، ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار، ٥٧٦/٦.

(٢) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، ٢٧١/٤، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٨٩/٢، العدوي، علي الصعيدي المالكي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ٣٩٣/٢.

(٣) الشافعي، أبو عبد االله محمد بن إدريس الأم،ج٦، ص٨٦. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، ص٢٩٠.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد عبد االله بن احمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،ج٤، ص ١٠١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ج٦، ص٥٠.

(٥) النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر: الإجماع، ج١، ص ١١٧.

ابن هبيرة (واجمعوا أنّ في ذهاب العقل الدية) [1].

(١) ابن هبيرة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، ج٢، ص٢٤١.

المبحث الثالث

منهج الإسلام في حفظ الأمن المجتمعي من خلال مقصد حفظ العقل

المطلب الأول

العقل ودوره في حماية المجتمع من الشائعات والخرافات:

الشائعة في اللغة: من الجذر الثلاثي (شَيَعَ) يقال شاع الخبر في الناس يشيع شيعاً وشيعاناً ومشاعاً وشيعوعة فهم شائع: انتشر وافترق وذاع وظهر، وأشاعه هو وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره. وقولهم هذا خبر شائع وقد شاع في الناس معناه قد اتصل بكل أحد واستوى علم الناس به، والشاعة الاخبار المنتشرة وأشعت السر وشعت به إذا أذعت به [1].

ويعرفها علماء الاجتماع والإعلام بأنّها: نبأ أو حدث قادر على الانتشار والانتقال من شخص لآخر، وقادر على زعزعة الرأي العام، تجميده دون التثبت منه.

وتعتبر الشائعات من اخطر الأسلحة الفتاكة التي تدمر المجتمعات والأشخاص ولا نبالغ إن قلنا أنها تدمر الدول، ويمكن إجمال خطورة الشائعات على الأمن المجتمعي من خلال النقاط الآتية نبين دور العقل في التصدي لمثل هذه الشائعات.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ص١٩١.

خطورة الشائعات على الأمن المجتمعي:

١- تحطيم مبادئ المجتمعات وزعزعة امنها واستقرارها خصوصاً في أوقات الحروب والأزمات.

٢- إثارة الانقسام في المجتمعات خصوصاً المجتمعات التي تتكون من نسيج من الأعراق والأجناس.

٣- تشجيع المجتمع على الاستسلام وانه امام قوة عظيمة وأنّ جهده ضائع دون أي فائدة [١].

٤- إشغال المسؤولين والمواطنين عن مصالحهم الجوهرية والالتفات لقضايا فرعية [٢].

٥- بلبلة الرأي العام ونقص الثقة بالحكومة وأجهزتها: خصوصاً في أحوال الحروب عندما يقوم العدو ببث الشائعات لنشر حالة الذعر والخوف[٣].

دور العقل في مواجهة الشائعات:

الهدف من الإشاعة دائماً هو عقل الإنسان وليس جسده لذا يعتبر العقل خط الدفاع الأول في مواجهة الشائعات وذلك من خلال ما يأتي:

١- التوثق من مصدر هذه الشائعات وما هو الهدف من ورائها، فعندما يتعرف الإنسان الفطن على الهدف من هذه الإشاعة فلن يكون مساعداً

(١) ينظر: القحطاني، محمد، الإشاعة وأثرها على المجتمع.

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) الهماش، متعب بن شديد، تأثير الشائعات على الأمن الوطني، ص١٦.

على نشرها وذيوعها.

٢- محاولة رد هذه الشائعات ودحضها وبيان أثرها وخطورتها على المجتمع، وذلك عن طريق قادة الفكر والعلماء و الدعاة ولن يكون ذلك إلا بواسطة العقل الواعي المستنير.

وأيضاً للعقل دور كبير في حماية المجتمع الخرافات والأساطير القديمة وذلك عن طريق التفسير العلمي للظواهر الطبيعية فقديماً كانوا يعتقدون أنّ الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو لحياته وأثبت العلم الحديث التفسير الصحيح لهذه الظاهرة.

وأيضاّ للعقل دور كبير في حماية المجتمع من السحر والشعوذة باعتقاد أنّ هذه الأمور محرمة شرعاً وغير جائزة وأنّها ضرب من ضروب العبث.

المطلب الثاني

العقل ودوره في حماية المجتمع من الجرائم:

حيث يلعب العقل دوراً كبيراً في حماية المجتمع من الجرائم وذلك عن طريق التفكر في عواقبها الوخيمة قبل الإقدام عليها، وأيضاً له دور كبير في حماية المجتمع من الجرائم عن طريق اكتشافها خصوصاً الجرائم المعقدة.

المطلب الثالث

العقل ودوره في حماية المجتمع من الانحراف الفكري والبدع:

يعتبر الانحراف الفكري من أخطر أنواع الانحراف وذلك حينما يعتقد أحد أفراد المجتمع الإسلامي أفكاراً منحرفة وشاذة مثل الأفكار التي تتبناها التنظيمات الإرهابية، ومن أهم الأسباب المؤدية إلى الانحراف الفكري الفهم الخاطئ لمبادئ الإسلام وتعاليمه مثل الجهل بحقوق غير المسلمين واعتقاد أنّ كل إنسان غير مسلم مهدور الدم والمال والعرض، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (فإنّ عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنّه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك)[1].

ويتمثل دور العقل في حماية المجتمع من الانحراف الفكري فيما يأتي:

١- محاربة الأفكار الهدامة والمذاهب الضالة المنحرفة عن وسطية الإسلام واعتداله.

٢- مواجهة الغزو الفكري و المحافظة على قيم المجتمع المسلم.

٣- ذم الجهل ومكافحة الأمية ونشر التعليم.

٤- العمل على تطوير المنظومة التعليمية والارتقاء بجودة التعليم والعناية بالمؤسسات العلمية والتشجيع على البحث العلمي وإقامة المراكز المتخصصة لهذا الأمر، والعناية بالطلبة المتميزين وتوفير المنح العلمية

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج٧، ص ١١٥.

لهم، وتربية النشء على التحليل والنقد والإبداع والاختراع والتأليف في تحصيل العلم والمعرفة.[1] فكل هذه الامور تحمي المجتمع من الانحراف الفكري.

(١) ينظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص ١٤٤. عبدالنور بزا، مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، ص ٢٦٨.

المطلب الرابع

العقل ودوره في محاربة التقليد الأعمى:

إنّ التمييز بين الخير والشر والحسن والقبيح مما يميز الإنسان عن غيره، وهي من العوامل المهمة للرقي المادي والمعنوي للأمم والمجتمعات حيث أنّ ذلك مرتبط بإعمال العقل والتفكير، ومن الأمور التي تحجر على العقل وتمنعه من التفكير التقليد الأعمى.

ولقد كان التقليد الاعمى سبباً في شقاء كثير من الأقوام حيث منعهم تقليدهم لآبائهم من اتباع الحق والصواب قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)[1].

ويؤثر التقليد الأعمى على الأمن المجتمعي وذلك لأنّ لكل مجتمع خصائصه وميزاته التي تختلف عن المجتمعات الأخرى، فعندما ينتشر التقليد الأعمى لمجتمعات منحرفة فإنّ هذا يؤدي إلى إخلال المنظومة الأخلاقية والأمنية للمجتمع المسلم فينتشر الفساد وسوء الأخلاق ولا يأمن الناس على أعراضهم ولا على أولادهم.

ولا يمكننا محاربة التقليد الاعمى إلا بتوعية العقول وإرشادها إلى الصواب حيث أنّ العقل المستنير الواعي هو الذي يميز بين ما يمكن ان يؤخذ من الغير وما لا يؤخذ.

(١) سورة البقرة، آية ١٧٢.

المطلب الخامس

دور العقل في حل المشاكل الاجتماعية

وللعقل دور كبير في حل المشاكل الاجتماعية التي تحدث داخل المجتمعات كالمخاصمات والمشاجرات والمشاكل الزوجية أيضاً فدائماً نجد الناس يلجئون إلى صاحب العقل والفطنة في حل مشاكلهم، وهذا ليس بغريب حيث ذهب الفقهاء إلى أنّه ينبغي أن يكون القاضي الذي يفصل في الخصومات (ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة..)[1].

(١) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، ج ٩، ص ٢١.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث نذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة أهم التوصيات والمقترحات:

أولاً: يقصد بالأمن المجتمعي أن يعيش أفراد المجتمع بجميع طوائفهم وأعراقهم وألوانهم وأديناهم آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم ويؤدوا أعمالهم وواجباتهم بكل يسر سهوله دون أية عوائق أو تمييز.

ثانياً: هنالك ارتباط وثيق بين مقاصد الشريعة الإسلامية وتحقق الأمن بشكل عام والأمن المجتمعي بشكل خاص، فلن يتحقق الأمن المجتمعي مع حدوث أي خلل في الضرورات الخمس.

ثالثاً: لا توجد ديانة أعطت للعقل مكانته التي يستحقها كالدين الإسلامي، وهذا واضح من خلال تعاليم الدين التي تتجه إلى حفظ العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم.

رابعاً: لا بد من تفعيل العقوبات الرادعة في حق من يسعى لإفساد عقول أبناء المسلمين من خلال الكتب والمقالات والمنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي.

خامساً: للعقل دور كبير في تحقيق الأمن المجتمعي وذلك لكون العقل هو الطريق والوسيلة للفهم الصحيح للنصوص التي تؤلها وتعتمد عليها الجماعات المتطرفة لترويج أفكارها، خاصة تلك النصوص

التي تتعلق بالجهاد والعلاقة مع غير المسلمين، فالفكر لا يحارب إلا بالفكر.

سادساً: للعقل دور كبير في تحقيق الأمن المجتمعي من خلال محاربة الشائعات التي تهدف إلى زعزعة الأمن بشكل عام والأمن المجتمعي بشكل خاص خصوصاً في أوقات الأزمات، ويتمثل هذا الدور في الحد من انتشار هذه الإشاعات ودحضها وردها وبيان الأهداف التي يسعى إليها مروجو هذه الإشاعات.

سابعاً: للعقل دور كبير في حماية المجتمع من البدع والخرافات وذلك أنّ جميع هذه الأمور متناقضة مع التفكير الصحيح والعقل المستنير.

ثامناً: للعقل دور كبير في التميز للمجتمع المسلم وذلك من خلال دور العقل في محاربة التقليد الأعمى.

تاسعاً: للعقل دور كبير في حل المشكلات الاجتماعية والخلافات بين أفراد المجتمع الإسلامي وبالتالي يسهم بشكل كبير في تحقيق الأمن المجتمعي.

المقترحات والتوصيات:

أولاً: على الجامعات والكليات والمؤسسات التعليمية العمل على التنويع في استراتيجيات التدريس والابتعاد عن أسلوب التلقين لما لهذا الأسلوب من تأثير وتعطيل للملكات العقلية والذهنية لدى الطلاب.

ثانياً: لا بد من تعزيز دور كليات الشريعة في تبني الفكر الوسطي وبيان الأقوال الشاذة والمرجوحة التي تتعارض مع منهج الوسطية والتي

تعتمد عليها الجماعات المنحرفة.

ثالثاً: لما لمقررات الثقافة الإسلامية من دور كبير في نشر الثقافة الدينية بين الشباب الجامعي ولمساهمتها في تنمية عقولهم وفكرهم لا بد من جعل هذه المادة مقرراً إجبارياً على جميع الطلاب وفي جميع الجامعات والكليات الحكومية والخاصة.

رابعاً: السعي إلى عقد المؤتمرات والندوات التي تخاطب العقول والتي تركز على التوعية المجتمعية بخطورة أفكار الجماعات المنحرفة ومناقشتها وردها بالحجة والبرهان.

قائمة المصادر والمراجع

١. أزهر، هشام بن سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، مكتبة الرشد، الرياض.

٢. البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. بزا، عبدالنور، مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٤. بليق، عز الدين، محنة العقل في الإسلام أم محنة الإسلام في عقول أدعيائه، ١٩٨٣م، دار الفتح.

٥. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.

٦. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٧. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، النبوات، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، أضواء السلف، الرياض.

٨. الجوابي. محمد طاهر، المجتمع والأسرة في الإسلام، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ، دار عالم الكتب، الرياض.

٩. الحسن، إحسان، البناء الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت.

١٠. الحسن، خليفة بابكر، خليفة بابكر، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، مكتبة وهبة، القاهرة.

١١. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٢. ابن أبي الدنيا، الحافظ أبو بكر عبدالله، العقل وفضله واليقين، ١٩٨٨م، مكتبة القرآن.

١٣. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، مطبة السعادة.
١٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان.
١٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
١٦. الصايم، محمد، قيمة العقل في الإسلام، ١٩٨٨م، مكتبة الزهراء.
١٧. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية، ١٤٢١-٢٠٠١، دار النفائس، الأردن.
١٨. العدوي، علي الصعيدي المالكي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.
١٩. عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، دار الفكر، دمشق.
٢٠. عمارة، محمد، الإسلام والأمن الاجتماعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار الشروق، مصر.
٢١. أبو غدة، حسن عبدالغني وآخرون، الإسلام وبناء المجتمع، الطبعة السابعة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق وتعليق: محمد مصطفى أبو العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكنبة الجندي، مصر.
٢٣. الغصن، الدكتور سليمان، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
٢٤. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥. الفتحي، محمد بن محمد بن المبارك، شرح ابن عاشر المسمى الحبل المتين على

نظم المرشد المعين، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب.
٢٦. الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، شرح الكوكب المنير تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، ١٤٠٢هـ، نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى، طبع دار الفكر، دمشق.
٢٧. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة.
٢٨. القادري، الدكتور عبدالله بن احمد القادري، الإسلام وضرورات الحياة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، المجتمع، جدة.
٢٩. القحطاني، محمد، الإشاعة وأثرها على المجتمع، ١٤١٨هـ، دار طويق، الرياض.
٣٠. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الاسلامي.
٣١. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة.
٣٣. مخدوم، مصطفى كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار اشبيليا.
٣٤. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
٣٥. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٦. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، دار الدعوة، الإسكندرية.
٣٧. ابن هبيرة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء،

تحقيق: السيد يوسف أحمد، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨. الهماش، الرائد متعب بن شديد، تأثير الشائعات على الأمن الوطني، المملكة العربية السعودية.
٣٩. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت، الموسوعة الفقهية.

List of sources and references

1. Azhar, Hisham bin Saeed, The purposes of Sharia according to the Imam of the Two Holy Mosques and their impact on financial behavior, first edition, 1431 AH - 2010 AD, Al-Rushd Library, Riyadh.
2. Al-Basti, Muhammad bin Habban Abu Hatem, Rawdat Al-Uqla' and Nozha Al-Fadla', Investigated by Muhammad Mohi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.
3. Bazza, Abdel Nour, Human Interests: An Intentional Approach, a publication of the International Institute of Islamic Thought.
4. Blaiq, Izz al-Din, The plight of the mind in Islam or the plight of Islam in the minds of its pretenders, 1983 AD, Dar Al-Fath.
5. Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Idris: Scouting the Mask on the Board of Persuasion, investigated by: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, 1402 AH, Dar Al-Fikr, Beirut.
6. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah, Total Fatwas, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina of the Prophet, Kingdom of Saudi Arabia.
7. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmed bin Abdul Halim, Prophecies, first edition, 1420 AH - 2000 AD, Adwaa al-Salaf, Riyadh.
8. AlGawaby. Muhammad Taher, Society and the Family in Islam, third edition 1421 AH, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh.
9. Al-Hassan, Ihsan, Al-Bena Al-Igtema, Dar Al-Tali`a, Beirut.
10. Al-Hassan, Khalifa Babiker, Khalifa Babiker, Falsaft Maqased Al-Tashre fi Al-Fiqh Al-Islamy , first edition, 1421 AH - 2000 AD, Wahba Library, Cairo.
11. Al-Dardir, Abu Al-Barakat Sidi Ahmed, Al-Sharh Al-Kabeer, achieved by: Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut.
12. Ibn Abi Al-Dunya, Al-Hafiz Abu Bakr Abdullah, Reason, its Excellence, and Certainty, 1988 AD, Quran Library.

13. Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahel, Al-Mabsout, first edition, 1324 AH, the bumper of happiness.
14. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Shatibi, Consents in the Fundamentals of Sharia, First Edition, 1417 AH - 1997 AD, Ibn Affan House.
15. Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, The Mother, second edition, 1393 AH, Dar Al-Maarifa, Beirut.
16. Al-Saim, Muhammad, The Value of Reason in Islam, 1988 AD, Al-Zahraa Library.
17. Ibn Ashour, Sheikh Muhammad Al-Taher, The Purposes of Islamic Law, authentication and study by Muhammad Al-Taher Al-Misawi, second edition, 1421-2001, Dar Al-Nafais, Jordan.
18. Al-Adawi, Ali Al-Sa'idi Al-Maliki: Al-Adawi's Commentary on the Explanation of the Competence of the Divine Student, authentication: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Beqai, 1412 AH, Dar Al-Fikr Beirut.
19. Attia, Jamal Al-Din, Towards Activating the Purposes of Sharia, Publications of the International Institute of Islamic Thought, 1424 AH - 2003 AD, Dar Al-Fikr, Damascus.
20. Amara, Muhammad, Islam and Social Security
21. Abu Ghaddah, Hassan Abdul Ghani and others, Islam and building society, seventh edition, 1437 AH-2016 AD, Al-Rushd Library, Riyadh.
22. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Al-Mustafa, investigation and commentary: Muhammad Mustafa Abu Al-Ela, United Technical Printing Company, Al-Gendy's Place, Egypt.
23. Al-Ghosn, Dr. Suleiman, The Position of the Mutakallimeen on Inference from the Texts of the Book and the Sunnah, Dar Al-Asima for Publishing and Distribution.

24. Ibn Faris, Abi Al-Hussein Ahmed Bin Faris, Maqayes Al-logha , investigated by Abdel Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
25. Al-Fathi, Muhammad bin Muhammad bin Al-Mubarak, Ibn Asher's explanation of the solid rope on the systems of the appointed guide, 1435 AH - 2014 AD, Dar Al-Rashad Al-haditha, Al-Dar Al-Byda, Al-Maghrib.
26. Al-Fotohi, Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz, sharh al-kawkb al-monir, authentication by Dr. Muhammad Al-Zuhaili and Dr. Nazih Hammad, 1402 AH, published by the Scientific Research Center, Umm Al-Qura University, printed by Dar Al-Fikr, Damascus.
27. Al-Fayrouzabadi, alqamos almohyt, eighth edition, 1426 AH, 2005 AD, Al-Resala Foundation.
28. Al-Qadri, Dr. Abdullah bin Ahmed Al-Qadri, Islam wa daroryt alhayh, Second Edition, 1410 AH, Society, Jeddah.
29. Al-Qahtani, Muhammad, Alisha wa athroh ala al-mojtam, 1418 AH, Dar Tuwaiq, Riyadh.
30. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, al-Kafi fi fiqh al- Imam al-mobajlAhmad bin Hanbal, Beirut: The Islamic Office.
31. Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed, rawad Al-Nazir and Jannat Al-Manazer Printed with Nozha Al-Khater Al-Atir, Al-Maaref Library, Riyadh.
32. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni, 1968 AD, Cairo Library.
33. Makhdoom, Mustafa Karamatullah, qawaed al-Masael fi Sharia Al-Islamiyh, First Edition, 1420 AH - 1999 AD, Ishbilia House.
34. Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghoneim bin Salem Al-Maliki: Al-Fawakh Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, 1415 AH, Dar Al-Fikr, Beirut.

35. Al-Nawawi, Muhyi al-Din Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, second edition, 1405 AH, Islamic Bureau, Beirut.
36. Al-Nisaburi, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir, Al-Ijma, investigation: Dr. Fouad Abdel Moneim Ahmed, third edition, 1402 AH, Dar al-Da`wah, Alexandria.
37. Ibn Hubayrah, Minister Abu al-Mudhaffar Yahya bin Muhammad al-Shaibani, Ightelaf Alaema alolama, authentication: Mr. Youssef Ahmed, second edition, 2002 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
38. Al-Hamash, Major Mutaib in Shadid, tather al-shaeat ala alamn alwatany, Kingdom of Saudi Arabia.
39. Ministry of Endowments and Islamic Affairs - State of Kuwait, almosoah al-Fiqhyh .